

مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية

The outcome of the collateral civil lawsuit upon acquittal in the public lawsuit

ط. د لوالى خالد⁽¹⁾ * أ. د. عجالي بخالد⁽²⁾

⁽¹⁾ قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

⁽¹⁾ khaled.louali@univ-tiaret.dz ⁽²⁾ bekhaled.adjali@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/09؛ تاريخ القبول: 2024/11/06؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

يعتبر اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية التبعية، استثناء جاء به المشرع لتعزيز حماية ضحايا الجرائم، حيث إن الطرف المتضرر من الجريمة يستفيد من مزايا الدعوى العمومية التي تتميز بسرعة الفصل فيها، وعليه فإن المشرع أعطى حق الخيار للطرف المدني في مباشرة دعواه أمام القضاء المدني كأصل، أو أمام القاضي الجزائي استثناء. ولما كان لجوء المدعي المدني إلى القضاء الجزائي حق مقرر له قانونا، فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى توافرت شروطها، فالقاضي الجزائي عند إدانة المتهم ونسبة الوقائع الجرمية له فإنه يفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية في آن واحد.

لكن الإشكال يثار عند الحكم ببراءة المتهم، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كان القاضي الجزائي يبقى مختصا بنظر الدعوى المدنية التبعية.

والمحكمة العليا باعتبارها أعلى جهة قضائية تسهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، كان لها رأي حاسم حول مصير الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، وذلك دون أن تتجاوز دورها القضائي الذي رسمه لها القانون.

كلمات مفتاحية: الدعوى المدنية التبعية؛ القاضي الجزائي؛ الحكم بالبراءة؛ الاختصاص القضائي.

Abstract:

The jurisdiction of the criminal judge in examining accessory civil lawsuits is considered an exception that the legislator introduced to enhance the protection of victims of crimes, as the party harmed by the crime benefits from the advantages of a public lawsuit that is characterized by rapid adjudication. Accordingly, the legislator gave the right of choice to the civil party to pursue his lawsuit either before The civil judiciary as a matter of principle, or before the criminal judge as an exception.

Since the civil plaintiff's resort to the criminal judiciary is a legally established right for him, the criminal judge is obligated to decide on the accessory civil lawsuit if its conditions are met. When the criminal judge convicts the accused and attributes the criminal facts to him, he decides on the public lawsuit and the civil lawsuit at the same time.

However, the problem arises when the accused is acquitted. In this case, the question arises as to whether the criminal judge remains competent to hear the secondary civil lawsuit.

The Supreme Court, as the highest judicial body that ensures the proper application of the law and the unification of judicial jurisprudence, had a decisive opinion on the fate of the accessory civil lawsuit when an acquittal was ruled in the public lawsuit, without exceeding its judicial role assigned to it by the law.

Keywords: Accessory civil lawsuit; criminal judge; acquittal; judicial jurisdiction.

مقدمة:

من المتعارف عليه أن أغلب الجرائم عند وقوعها ينشأ عنها دعويان، دعوى عمومية تطالب بتوقيع الجزاء الجنائي على من ارتكب الجريمة، ودعوى مدنية يرفعها المدعي المدني للمطالبة بجبر الضرر الذي سببته الجريمة.

والدعوى المدنية يختص بها القضاء المدني كأصل عام، إلا أن المشرع أجاز للطرف المضروب الذي تكون الجريمة سببا في وقوع الضرر عليه أن يرفع دعواه أمام القضاء

الجزائي استثناء، وذلك عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية.

والمشرع من وراء منحه هذا الحق للطرف المضروب من الجريمة يهدف إلى التيسير في الإجراءات، والسرعة في الفصل في القضايا، وكذا توحيد الأحكام القضائية.

فهو على غرار التشريعات التي تنتهي إلى المجموعة اللاتينية، خول للشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة حرية الاختيار بين أن يرفع دعواه أمام القاضي المدني أصالة، وإما أمام القضاء الجزائي تبعية للدعوى العمومية.

وبما أن المشرع الجزائري تبني الفصل بين القضاء الجزائي والقضاء المدني بالنسبة إلى الاختصاص كقاعدة عامة وجعلها من النظام العام، إلا أنه خرج جزئيا عن هذه القاعدة بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، إذ منح للقضاء الجزائي سلطة الفصل في هذه الدعوى التي ترمي إلى طلب التعويض عن الضرر الذي سببته الوقائع الإجرامية، دون أن يسلب المحاكم المدنية اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية كأصل عام.

فعند الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية، فإن القاضي الجزائي يبت في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، لكن إذا تم الحكم ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه، فكيف يتعامل القاضي الجزائي مع الدعوى المدنية التبعية؟

بالنسبة لهذه المسألة ثار خلاف بين جهات القضاء الجزائي حول مصير هذه الدعوى في حالة الحكم بالبراءة، فمن القضاة من يحكم بعدم الاختصاص، ومنهم من يحكم بعدم التأسيس، ومن القضاة من لا يتطرق أصلا إلى الدعوى المدنية التبعية إذا تم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

الأمر الذي استدعى من المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة على قمة هرم القضاء الجزائي، التدخل لحل هذه الإشكالية القانونية، دون أن تتجاوز في ذلك دورها القضائي الذي رسمه لها القانون. من هذا المنطلق تبرز الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، وهي:

*** ما مصير الدعوى المدنية التبعية عند الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ومن أجل إيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدعوى المدنية التبعية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

لقد أباح المشرع أن تقام الدعوى المدنية مصاحبة للدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الوقائع الجرمية، وفي هذه الحالة تضاف صفة التبعية للدعوى المدنية، كما أن المشرع حدد شروطا لها ته التبعية حتى يتمكن الطرف المدني من إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، إلا أنه لكل دعوى موضوع منفصل عن الآخر وعناصر وأطراف رغم وحدة الجريمة. وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول المقصود بالدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول، لتتطرق إلى الطبيعة القانونية للدعوى المدنية التبعية وأطرافها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية التبعية تعتبر استثناء عن القاعدة العامة في الاختصاص، حيث ترفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي بدلا من القضاء المدني، ولمعرفة سبب خروج هذه الدعوى عن مسارها الطبيعي وهو القضاء المدني، وتخويل المشرع للمدعي المدني بأن يطالب بحقه في جبر الضرر أمام الجهات القضائية الجزائية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى تعريف الدعوى المدنية التبعية وموضوعها في الفرع الأول، لتتناول شروط قبول الدعوى المدنية التبعية وأساس هذه التبعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وموضوعها

مصطلح الدعوى المدنية التبعية من المفاهيم التي لا يمكن أن نستوعب أحكامها قبل أن ندرك حقيقتها، وعليه سنتطرق إلى تعريف الدعوى المدنية التبعية، لتتناول بعد ذلك محل هذه الدعوى.

أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية

يرى بعض الفقه بأن الدعوى المدنية التبعية هي: "مطالبة المدعي المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية من المتهم بجبر الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة التي ارتكها هذا الأخير أمام الجهات القضائية الجزائية"⁽¹⁾

(1) عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2017، ص189.

وعنصر التبعية في هذه الدعوى يقصد به التبعية الإجرائية، وليس التبعية الموضوعية، فلقد أطلق على الدعوى المدنية هذا الوصف لأنها ترفع أمام قضاء غير القضاء الأصلي الذي يفترض أن ترفع أمامه.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل دعوى مدنية منشأها فعل إجرامي تعتبر دعوى مدنية تبعية، بل هناك من الدعاوى ما لا يمكن مباشرته أمام القضاء الجزائي رغم مصدرها الإجرامي كدعوى التطليق الناتجة عن جرائم الشرف.⁽²⁾

ثانيا: محل الدعوى المدنية التبعية.

يتمثل محل الدعوى المدنية التبعية في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ماديا أو جثمانيا أو معنويا⁽³⁾، وعليه سوف نتطرق إلى أنواع التعويض التي يطالب بها المدعي المدني أمام القضاء الجزائي كالآتي:

01- الرد (التعويض العيني):

الرد هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وهو بهذا المعنى يتحدد نطاقه بالجرائم التي يكون موضوعها مالا منقولاً كان أو عقارا، فيقضي القاضي بالرد إذا كان الشيء محل الجريمة موجودا وممكنا رده لصاحبه، ومنه إتلاف الوثيقة المزورة أو الحكم بإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير، وكذلك إعادة الأشياء المسروقة لصاحبها.⁽⁴⁾

02- التعويض الأدبي:

يعتبر نشر الحكم القضائي الصورة الأبرز للتعويض الأدبي، فإذا كانت مصلحة المدعي المدني في نشر الحكم، فالقاضي الجزائي يقضي بذلك، ونشر الحكم يتم عادة في التهم المتعلقة بالاعتبارات الشخصية للطرف المضرور، كجرائم الشرف، حيث إن نشر

(1) محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 181.

(2) ينظر: المادة 339 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) ينظر: المادة 3/4 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 106.

الحكم هو أنجع وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المدعي المدني.⁽¹⁾

03- التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي الصورة الأبرز للتعويض بالمفهوم الضيق الأصل، فهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، فتعويض الطرف الذي أصابه ضرر من الوقائع محل الاتهام في الغالب يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة وذلك من خلال دفع مبلغ نقدي له لتعويض ما أصابه من ضرر، وقد يكون أداء عمل معين له ارتباط بالجريمة التي كانت سببا في تعريض المدعي المدني للخسارة على سبيل التعويض.

04- المصاريف القضائية:

وهي الرسوم التي يدفعها الجاني إلى الخزينة العامة بمناسبة رفع كل دعوى عمومية مقابل الفصل فيها، ويدخل ضمن هذه المصاريف نفقات الخبراء والمعاينات وغيرها من المصاريف التي ينفقها مرفق القضاء أثناء مباشرة الدعوى العمومية.

وهذه المصاريف يدفعها مرتكب الجريمة أو المسؤول عن حقوقه المدنية، لتعويض المدعي المدني عن المصاريف التي أنفقها بمناسبة رفع دعواه المدنية التبعية، بشرط أن يتم الحكم على المدعى عليه مدنيا بالإدانة.⁽²⁾

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية التبعية

يستشف من المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية أن قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي مرهون بتوافر جملة من الشروط تتمثل في:

أولاً: وجود دعوى عمومية.

لكي ينعقد اختصاص الفصل في الدعوى المدنية التبعية للقضاء الجزائي، لابد من نشوء دعوى عمومية بسبب وقائع يجرمها القانون ويعاقب مرتكبيها، على عكس القضاء المدني الذي يحكم بالتعويض للطرف المضرور عن كل ما يسبب ضرراً له، حتى ولو لم يكن

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 103.
(2) - ينظر: المواد 367-368-369 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذا الفعل مجرم قانونا.⁽¹⁾

ثانيا: يجب أن يكون التعويض المطالب به بمناسبة ضرر شخصي.

حتى يكون الضرر سببا في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي لابد أن يكون شخصا، قد أصاب جسم المدعي المدني أو ماله أو اعتباره، فلا يجوز أن يطالب الشخص بالتعويض عن الأضرار التي أصابت غيره، إلا إذا كان له حق تمثيله أو الحلول محله بموجب القانون.⁽²⁾

إلا أن الغير قد يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعدى وأصابه شخصا، ففي هذه الحالة يمكن طلب هذا الغير بالتعويض عن الأضرار التي أصابته ويكون حينئذ هذا الطلب مقبولا.⁽³⁾

ثالثا: يجب أن يكون الضرر الناتج عن الواقعة الإجرامية مباشرا.

لكي يكون القضاء الجزائي مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، لابد أن الضرر الذي أصابه ناتجا بطريقة مباشرة عن الوقائع محل الاتهام، ونتيجة طبيعية لها.⁽⁴⁾ ولقد أكدت المحكمة العليا على ذلك، حيث قضت بوجود أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناجما مباشرة عن الجريمة.⁽⁵⁾

رابعا: التقيد بما ورد في نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد قررت المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للمدعي المدني الذي يسبب له المتهم ضررا ويكون قد باشر دعواه المدنية أمام القضاء المدني أن يسحبها، إلا أنها

(1) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص178.

(2) ملف رقم 67364 قرار بتاريخ: 1988/12/20. أشار إليه: جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 57.

(3) ملف رقم 61380 قرار بتاريخ: 1990/07/24، المجلة القضائية، العدد 04، 1993، ص 229.

(4) عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021، ص312.

(5) ملف رقم 9988 قرار بتاريخ: 1975/03/18. أشار إليه: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 57.

جاءت باستثناء عن هذه القاعدة في فقرتها الثانية أجازت من خلاله للمدعي أن ينقل دعواه من المحكمة المدنية المختصة أصلا إلى المحكمة الجزائية التي خولها القانون الفصل في هذه الدعوى بالتبعية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى المدنية التبعية وأطرافها

تم تسمية الدعوى المدنية التبعية بهذه التسمية بسبب طبيعتها الخاصة والمتمثلة في تبعيتها للدعوى العمومية من حيث منشئها الواحد، وهو الوقائع الإجرامية، ومن حيث سببها وهو الضرر المترتب عن الجريمة، ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق الطرف المضروب من ضرر، ومن حيث أطرافهما، وهم المدعي المدني والمتهم أو المسؤول عن حقوقه المدنية، الأمر الذي جعل المشرع ينظمها في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، لنتناول في الفرع الثاني أطرافها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى المدنية التبعية

نظرا للطبيعة القانونية الخاصة لهذه الدعوى، فقد وضع المشرع لها أحكام خاصة تحكمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتتجلى مظاهر الطبيعة القانونية الخاصة للدعوى المدنية التبعية في:

أولاً: من حيث التقادم.

وضع قانون الإجراءات الجزائية أحكام تقادم الدعوى المدنية التبعية وتقادم الحكم بها، من خلال نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أخضع تقادمها لأحكام القانون المدني. وكذا نص المادة 617 من ذات القانون، إلا أن المشرع يستثني من حالا التقادم المنصوص عليها في المواد أعلاه الدعاوى المدنية الناشئة عن جريمة الرشوة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وجريمة اختلاس الأموال العامة، وكذا الجريمة المنظمة.⁽²⁾

(1) عبد الرحمان خلقي، المرجع السابق، ص 208.

(2) ينظر: المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانياً: من حيث التنازل عنها.

لقد أجاز المشرع للشخص المتضرر من جريمة أن يتنازل عن حقه في التعويض في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وذلك من خلال نص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر كل مدعي مدني تخلف عن الحضور هو أو ممثله القانوني عن الجلسة رغم القيام بتكليفه بالحضور حسب ما هو منصوص عليه قانوناً متنازلاً عن ادعائه، كما أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون قررت بأنه لا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية توقيف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية.

وعليه فإن علاقة التبعية بين الدعويين المدنية والتبعية ليس المقصود بها انقضاء الدعويين معاً لارتباط الأولى بالثانية، حيث يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وتبقى الدعوى المدنية التبعية قائمة أمام القضاء الجزائي إلى حين الفصل فيها، وعلى هذا الأساس قرر المشرع جواز الطعن لكل من المتهم أو المدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية التي فصلت فيها جهات القضاء الجزائي⁽¹⁾، كما قرر المشرع عدم إضرار الطاعن بطعنه وذلك بإساءة وضعه عما كان عليه قبل الطعن.⁽²⁾

الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية التبعية.

لقد جعل المشرع تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية مرهون برفع هذه الدعوى من المدعي المدني ضد المتهم، فإذا تم رفع الدعوى المدنية ضد شخص آخر غير المتهم فإنها تكون مستقلة عن الدعوى العمومية ولا يمكن أن تكون تابعة لها، سواء من حيث قبولها أو اختصاص القضاء الجزائي بها⁽³⁾، وعلى هذا الأساس فإن الدعوى المدنية التبعية لها أطراف خاصين بها وهم:

أولاً: المدعي مدنياً:

المدعي المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر جراء وقوع الواقعة أو الفعل محل

(1) ملف رقم 29574 قرار بتاريخ: 1984/05/22، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 331.

(2) ينظر: المادة 433 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 300.

الاتهام، كما عرفته المحكمة العليا بأنه الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ناتج عن الجريمة المرتكبة والمعاقب حسبما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من قانون العقوبات، وسواء كان هذا الضرر الذي أصاب المدعي المدني ماديا أو جسمانيا أو معنويا⁽¹⁾، وعليه فإن المدعي المدني هو كل شخص أصابه ضرر مباشر من وقوع الجريمة، والمدعي المدني قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا إذا ما توافر فيه شرط وقوع الضرر وأهلية التقاضي.

ثانيا : المدعى عليه.

في الغالب الدعوى المدنية التبعية ترفع ضد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة محل المتابعة الجزائية، وسواء المدعى عليه مدنيا فاعلا أصليا أو شريكا، فهو ملزم بتعويض الشخص المتضرر عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، كما يمكن أن يكون المدعى عليه مدنيا المسؤول المدني عن المتهم أو ورثته في حال حصول الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: أثر الحكم بالبراءة أمام القضاء الجزائي على الدعوى المدنية التبعية

من بين المسائل التي كانت ولا تزال تثير إشكالات أمام القضاء الجزائي، كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا تم الحكم في الدعوى العمومية ببراءة المتهم، ففي حالة الحكم بإدانة المتهم ونسبة الوقائع الجرمية إليه، القاضي الجزائي يفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية بحكم واحد حسب ما هو منصوص عليه في القانون⁽²⁾.

لكن عند الحكم ببراءة المتهم، نجد تضارب في الأحكام القضائية بشأن الدعوى المدنية التبعية، فهناك جهات قضائية تحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، وجهات تحكم بعدم التأسيس، وجهات قضائية أخرى بمجرد الحكم بالبراءة تتجاهل تماما البت في الدعوى المدنية التبعية.

على هذا الأساس سوف نبين في هذا المبحث أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية

(1) ملف رقم 42308 قرار بتاريخ: 1986/07/08، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص 254.

(2) ينظر: المواد 316-357-433 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

التبعية، والذي سنقسمه إلى مطلبين، نتطرق إلى من يقول بالحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية في المطلب الأول، بينما نتناول الرأي القائل بوجوب البت في الدعوى المدنية التبعية عند الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية

يرى أصحاب هذا الطرح أن القاضي الجزائي يحكم بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية عند الحكم ببراءة المتهم، وذلك لانتفاء عنصر الخطأ، غير أن هذه القاعدة لا يمكن أخذها على إطلاقها، فهناك استثناءات ترد عليها بنص القانون، ولا يجوز التوسع أو القياس على هذه الاستثناءات، وعليه سنتطرق إلى القاعدة العامة في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة العامة.

الفرع الأول: الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية كقاعدة عامة

لقد أجاز المشرع رفع دعوى الادعاء المدني أمام القاضي الجزائي إذا كانت تابعة للدعوى العمومية، وترفع هذه الدعوى عندما تحرك الدعوى العمومية أو أثناء مباشرتها، فإذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية أو أنها حُرِكت وانقضت أو سقطت لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية، على اعتبار أن القاضي الجزائي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

فالغرض الذي يبتغيه المشرع بخروجه عن القاعدة العامة في الاختصاص، هو منح المدعي المدني حقا بإقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، للاستفادة من مزايا الدعوى العمومية، فإذا تم إثبات الجريمة وتم نسبتها إلى المتهم، فالقاضي الجزائي يفصل في الدعويين معا، ولا يمكنه الفصل في الدعوى العمومية مستقلة عن الدعوى المدنية التبعية.⁽¹⁾

حيث إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، تقتضي نشأة الدعوى العمومية صحيحة، فإذا انتفت هذه التبعية فإن ولاية القاضي الجزائي بالبت في الدعوى المدنية تزول بانقضاء الدعوى العمومية.

(1) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 283.

لكن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، تم الاختلاف بشأنها، فهناك تشريعات تشترط أن تتحقق التبعية وقت رفع الدعوى المدنية فقط، أما بعد ذلك فإنه يمكن أن تزول هذه التبعية، وبالرغم من ذلك فإن الدعوى المدنية تأخذ مسارها أمام القضاء الجزائي، وهو ملزم بالفصل فيها بحكم مستقل⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فإنه يرى بأن شرط التبعية يجب أن يتحقق وقت رفع الدعوى المدنية، ويبقى قائما ومستمرا إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، وذلك لأن اختصاص القاضي الجزائي بالبت في الدعوى المدنية التبعية يعتبر استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص، ويخضع لشروط محددة، فإذا تخلف شرط من شروطه زالت ولاية القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، وبناء على قاعدة الشرعية الجنائية فإنه لا يجوز التوسع في تفسير اختصاص القاضي الجزائي أو القياس عليه.

لكنه جاء ببعض الاستثناءات على قاعدة وجوب أن تبقى التبعية قائمة إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عند الحكم بالتعويض فإن يحق الطعن بالاستئناف للمتهم أو المسؤول عن حقوقه المدنية فقط، كما يجوز الاستئناف من طرف المدعي المدني فيما يتعلق بحقوق المدنية فقط.

ففي هذه الحالة فإن جهة الاستئناف تختص بالنظر في الدعوى المدنية دون أن تكون تابعة للدعوى العمومية، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا، حيث قررت بأن استئناف المدعي المدني متعلق فقط بالدعوى المدنية فقط، وإذا لم يكون هناك استئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم فيما يتعلق بالدعوى العمومية فإن الحكم يعتبر نهائيا بالنسبة للدعوى العمومية وحدها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة

بما أن الحكم ببراءة المتهم يدفع بقضاة الموضوع إلى الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية، وذلك لعدم وجود السند القانوني الذي يقضي بخلاف ذلك،

(1) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 306.

(2) ملف رقم 29574 قرار بتاريخ: 1984/05/22، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 331.

وعليه فإنه لا يمكن الحكم للطرف المدني بالتعويض رغم وجود الضرر، وهذا ما استقر عليه قضاة الموضوع، سوءا تعلق الأمر بالجنايات أو بالجرح أو بالمخالفات، لكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ بقوة القانون والتي نذكر منها:

أولاً: تعويض الأضرار الجثمانية الناتجة عن حوادث المرور.

إذا نتجت عن حوادث المرور أضرار جثمانية، فإن القاضي الجزائي ملزم بالنظر في الدعوى المدنية التابعة في كل الحالات حتى ولو تم الحكم ببراءة المتهم، وبالتالي تعويض الطرف المضروب عن الأضرار التي أصابته بسبب هذا الحادث، وهذا التعويض يجد سنده القانوني في المادة الثامنة من القانون المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات و بنظام التعويض عن الأضرار،⁽¹⁾ وعليه فإن الحكم بالبراءة لا يمنع القاضي الجزائي من البت في الدعوى المدنية التبعية، فهذا النوع من التعويض يعتبر تعويضاً تلقائياً بقوة القانون، فالمشرع اعتبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور من المخاطر الاجتماعية، فهو في هذه الحالة يقيم المسؤولية على أساس النظرية الموضوعية وليس على أساس نظرية الخطأ الشخصي.

والمحكمة العليا بدورها أيدت هذا الطرح في العديد من قراراتها، فلقد اعتبرت أن قاضي الموضوع لما يقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لانعدام الخطأ الجزائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، فالمادة 8 من القانون المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار قد أخضعت التعويض في هذه الحالة إلى نظرية الخطر وليس الخطأ.⁽²⁾

ثانياً: الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك.

كذلك هناك استثناء آخر بقوة القانون على قاعدة عدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية عندما يتم الحكم ببراءة المتهم، والمتمثل في وجوب نظر الدعوى الجبائية التي ترفعها إدارة الجمارك من طرف القاضي الجزائي فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية، وذلك بالرغم

(1) ينظر: المادة 8 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 29، المؤرخة في 20 جويلية 1988.

(2) ملف رقم 197248 قرار بتاريخ: 15-12-1998، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 202.

من أن الحكم في الدعوى العمومية انتهى ببراءة المتهم، استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك⁽¹⁾، والتي كرست مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية عندما منحت إدارة الجمارك صلاحية ممارسة دعواها لتطبيق جزاءات جبائية، وكذا نص المادة 272 من نفس القانون، وفي سبيل ذلك استقر اجتهاد المحكمة العليا، حيث اعتبر أن الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية تبعية بل هي دعوى خاصة، تجد سندها القانوني في المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك، فأجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة، على الرغم من عدم طعن النيابة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: وجوب الفصل في الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة

يرى من يتبنى هذا الطرح بأن تحقيق العدالة يقتضي أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية، سواء حكم في الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته، وحجتهم في ذلك أن الخطأ الجنائي ليس هو نفسه الخطأ المدني.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني موقف المحكمة العليا من الفصل في الدعوى المدنية التبعية رغم الحكم ببراءة المتهم.

الفرع الأول: الفرق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني

عملا بنظرية ازدواج الخطأين الجنائي والمدني، فإن المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية، وبالتالي فإن انتفاء الخطأ الجنائي لا يؤدي بالضرورة إلى عدم وجود الخطأ المدني، وبما أن المشرع أعطى حق الخيار للطرف المضرور من الوقائع الجرمية، فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا تقدم بها الطرف المضرور، وذلك بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية.

فتقدير القاضي للخطأ الجنائي يختلف عن تقديره للخطأ المدني، حيث أن العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي تطبع المتهم عادة بطابع الإجرام، و لذلك يجب على القاضي

(1) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

(2) محمد فاتح التيجاني، الطرف المدني، المجلة القضائية، عدد خاص، 1999، ص78.

الجزائي ألا يستعمل سلطته المطلقة فيما يتعلق بتقدير ثبوت التهمة إلا بمنتهى الحذر، مع ترجيح جانب البراءة عند الشك⁽¹⁾، أما الاتجاه العام في المسؤولية المدنية فعلى النقيض من ذلك، فهي ترمي إلى تسهيل حصول الطرف المضرور على التعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولاً لعدم قيام الدليل على خطأ الفاعل أو على أي سبب أجنبي معين فالمرشع قد نص على اعتبار الشخص مخطئاً بمجرد وقوع الضرر⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من الفصل في الدعوى المدنية التبعية عند الحكم ببراءة المتهم

قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بعكس ما قضى به غالبية قضاة الموضوع-سيما قضاة الجهات الاستئنافية-، حول مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، وذلك من خلال قبول طعن الطرف المدني في القرارات والأحكام الصادرة بالبراءة، على اعتبار أن أغلب الجهات القضائية عند الحكم بالإدانة تفصل في الدعوى المدنية وفق ما هو منصوص عليه قانوناً⁽³⁾.

لكن الإشكال يظهر عندما يتم التصريح بالبراءة، حيث أن أغلب الجهات القضائية تقضي بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى المدنية، وفي الكثير من الأحيان لا يتم التطرق إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية، إلا أن المحكمة العليا تقضي بأن قاضي أول درجة يمكنه الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية في حالة براءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه، لكن الأمر يختلف بالنسبة لقضاة الاستئناف، فهم ملزمون بالنظر في الدعوى المدنية التبعية من جديد، على اعتبار أنهم غير مقيدين بالارتباط الإجرائي الذي يجمع الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية أمام جهات القضاء الجزائي، فالحكم باستبعاد التهمة لأي سبب من الأسباب لعدم ثبوتها كتأييد الحكم أو تقرير البراءة بعد التصدي والإلغاء فإن ذلك لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض المدنية التبعية القائمة، إذا تم عرضها مجدداً أمام المجلس من خلال ممارسة حق الاستئناف المخول

(1) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1994، ص50.

(2) ينظر: المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(3) ينظر: المواد 357-433 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للمدعي المدني قانوناً⁽¹⁾.

فالحكم ببراءة المتهم لا يمنع استئناف المدعي المدني في الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن طلب التعويض جاء مبنيًا على أساس المسؤولية التقصيرية فلا حاجة حينئذ إلى ضرورة استئناف النيابة العامة في الدعوى الجزائية، وعليه يتعين على قضاة الاستئناف الحكم بتعويض الضرر المترتب عن الخطأ المدني حتى في حالة الحكم بالبراءة، وفي هذه الحالة ينحصر دور قضاة الدرجة الثانية في تفحص وتمحيص الوقائع المطروحة أمامه ليس بغرض التصريح بعقوبة وإنما سعيًا لمعينة وجود مخالفة تكون أساسًا للتعويضات.

كما أنه يتعين على القضاة أيضًا البحث عن قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي يكون قد لحق بالمدعي مدنيًا وذلك دون المساس وتحت طائلة البطلان بقوة الشيء المقضي فيه جزائيًا⁽²⁾.

واجتهاد المحكمة العليا استقر على وجوب الفصل في الدعوى المدنية التبعية بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، وهذا ما كرسته هذه المحكمة من خلال العديد من قراراتها، فلقد ذهبت إلى أنه لا يتوجب على قضاة الدرجة الثانية تأييد الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية عند تأييدهم للحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، بحجة أن الحكم بالبراءة يترتب عليه الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية، فالمحكمة العليا ترى بأن هذا التعليل لا يستقيم ومقتضى القانون، فاستئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع جهة الاستئناف من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الشق الجزائي⁽³⁾.

وما يدعم هذا التوجه هو نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي أجازت للطرف المضرور طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي

(1) ينظر: المادة 165/3 من الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج 2، ع 82، الصادرة في 2020/12/30.

(2) علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية القاضية بالبراءة، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا، 2005، ص 36.

(3) ملف رقم 215971 قرار بتاريخ 1999/07/28، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 85.

يخلص من الوقائع محل الاتهام، سواء في حالة براءة المتهم أو حتى في حالة إعفائه من العقاب.

وكذا نص المادة 496 من ذات القانون في مطتها الرابعة التي منحت للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ممارسة حقه في الطعن بالنقض فيما يخص حقوقه المدنية أو فيما يتعلق برد الأشياء المضبوطة، وذلك دون مناقشة ما انتهت إليه المحكمة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

كما استندت المحكمة العليا في تبنيها لهذا الاتجاه الذي مؤداه جواز طعن المدني المدني في قرارات غرفة الاتهام القاضية بانتفاء وجه الدعوى وكذا القرارات والأحكام القاضية بالبراءة، انطلاقاً من رؤية أن القضاء بالتعويض المدني لا يرتبط حتماً بالعقوبة إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة على شرط أن يتأسس هذا الحكم على الواقعة المطروحة والتي طلبت النيابة العامة معاقبة المتهم على أساسها، فجبهة الاستئناف ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية حتى في حالة الحكم بالبراءة، طالما لم يكن الفعل المسند إلى المتهم ذا أساس مدني بحت وطالما ترتب عليه ضرر للمدعي المدني، وينحصر دور القاضي في هذه الحالة تفحص طبيعة الوقائع سعياً منه لمعاينة وجود مخالفة تكون أساساً للحصول على التعويض، إلا أنه لا بد أن يتضمن الحكم بيان العناصر المكونة للضرر، على اعتبار أن هذا البيان يعتبر من قبيل التكييف القانوني للواقع، ويعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

خاتمة:

ختاماً لدراستنا لموضوع مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة، نخلص إلى أن المشرع من أجل حماية مصالح ضحايا الجرائم أجاز لهم أن يباشروا دعواهم المدنية التبعية إلى جانب الدعوى العمومية، الأمر الذي يقتضي من القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية التبعية، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، مع إعطاء تسبيب كاف بشأنها.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نذكر:

(1) علي بخوش، المرجع السابق، ص 43.

- يعتبر اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية استثناء من الأصل، وعليه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.
- جواز طعن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، والقرارات الصادرة عن غرفة الجنايات والمخالفات والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات بالبراءة، وذلك دون التطرق إلى ما انتهى إليه القرار أو الحكم في الدعوى العمومية.
- إن اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية يجد سنده في قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، فلا يجوز الخروج عن هذه القاعدة إلا بوجود نص خاص في القانون.
- كما أننا نتقدم ببعض التوصيات في هذا الصدد والمتمثلة في:
- وضع معايير موضوعية لتحديد الأساس القانوني الذي بموجبه يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية عند الحكم ببراءة المتهم، وذلك من أجل تجنب التضارب في الأحكام القضائية وتحقيق الأمن القضائي.
- يتعين على قضاة الموضوع - سيما قضاة الاستئناف - الفصل في الدعوى المدنية التبعية، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية لتعزيز مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية.
- تعزيز الدور الاجتهادي للمحكمة العليا، والذي أثبت أنه جدير بالمساهمة في حل الكثير من الإشكالات القانونية، سيما ما يتعلق بالمواد الجزائية الإجرائية.

المراجع:

أولا: المؤلفات.

- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017.
- ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012.

- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- الشلقاني أحمد شوفي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1994.
- عبد المنعم سليمان وجلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- ثانيا: المقالات.
- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية القاضية بالبراءة، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا، 2005.
- هنية عميروش، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021.
- محمد فاتح التيجاني، الطرف المدني، المجلة القضائية، عدد خاص، 1999.
- ثالثا: النصوص القانونية.
- الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع 82، الصادرة في 2020/12/30.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 29، المؤرخة في 20 جويلية 1988.

- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- رابعا: الأحكام والقرارات القضائية.
- ملف رقم 9988 قرار بتاريخ: 1975/03/18.
- ملف رقم 67364 قرار بتاريخ: 1988/12/20.
- ملف رقم 29574 قرار بتاريخ: 1984/05/22، المجلة القضائية، العدد 4، 1989.
- ملف رقم 42308 قرار بتاريخ: 1986/07/08، المجلة القضائية، العدد 1، 1990.
- ملف رقم 29574 قرار بتاريخ: 1984/05/22، المجلة القضائية، العدد 4، 1990.
- ملف رقم 61380 قرار بتاريخ: 1990/07/24، المجلة القضائية، العدد 4، 1993.
- ملف رقم 197248 قرار بتاريخ: 1998/12/15، المجلة القضائية، العدد 1، 1999.
- ملف رقم 215971 قرار بتاريخ 1999/07/28، المجلة القضائية، العدد 2، 1999.